الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/33
الجمعية العامة
Distr.: General
29 November 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته المائة، 26-30 آب/أغسطس 2024

الرأي رقم 2024/33 بشأن أكين أوزتورك (تركيا)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل في الآونة الأخيرة لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 20 شباط/فبراير 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة تركيا بشأن أكين أوزتورك. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في 23 أيار/مايو 2024. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

'1' السياق

4- أكين أوزتورك من مواليد 21 شباط/فبراير 1952، وهو مواطن تركي. ويقيم عادة في أنقرة.

5- ويوضح المصدر أن السيد أوزتورك شغل بين عامَي 2013 و2015 منصب قائد سلاح الجو التركي. وفي عام 2015، عُيِّن عضواً في المجلس الاستشاري العسكري الأعلى، وفي 15 تموز/يوليه 2016، كان الأعلى رتبة بين الأفراد العسكريين في سلاح الجو التركي. ولكن المصدر يشير إلى أن السيد أوزتورك، وبعد قيامه بتسليم زمام قيادة سلاح الجو التركي، لم يعد قائداً لأي أفراد عسكريين، فيما عدا معاونيه العسكريين، ولم يعد مسؤولاً عن تنفيذ أي مهام. ويُشير المصدر إلى أنه كان مطلوباً منه فقط حضور اجتماعات المجلس الاستشاري العسكري الأعلى. ولذلك، كان السيد أوزتورك شبه متقاعد.

6- ويفيد المصدر بأن السيد أوزتورك كان يقضي في الفترة ما بين 1 و20 تموز/يوليه 2016 إجازته السنوية التي تقررت قبل أشهر. وحتى 15 تموز/يوليه 2016، قضى إجازته في منشأة العطل الصيفية العسكرية في إزمير. وخلال إجازته، لم يغادر المنشأة إلا لرؤية عائلته فقط. وليس هناك أي ادعاء بأنه أجرى أي اتصال مع أي شخص يُزعم أنه متورط في محاولة الانقلاب التي وقعت في 15 تموز/يوليه 2016.

7- وفي منتصف يوم 15 تموز/يوليه 2016، عاد السيد أوزتورك إلى أنقرة، إذ كانت زوجته تعاني من بعض المشاكل الصحية. وبعد وصوله إلى أنقرة، توجه مع زوجته إلى منزل أحد أفراد الأسرة المقربين وقررا أن يبيتا ليلتهما هناك، مثلما فعلا عدة مرات من قبل.

8- وفي الساعة 32/9 من مساء يوم 15 تموز/يوليه 2016، أُبلغ السيد أوزتورك عن طريق أحد معاونيه العسكريين بوقوع هجوم على مقر هيئة الأركان العامة. وحاول بعد ذلك الاستحصال على مزيد من المعلومات من مركز عمليات سلاح الجو ومن ضباط آخرين رفيعي المستوى. وبعد الساعة الحادية عشرة مساءً، نجح السيد أوزتورك في التحدث مع قائد سلاح الجو التركي الذي طلب إليه التوجه إلى قاعدة أقنجي الجوية للسيطرة على الوضع.

9- وسرعان ما وصل السيد أوزتورك إلى قاعدة أقنجي الجوية، حيث أحاط به أفراد عسكريون ملثمون رافقوه إلى مكتب قائد القاعدة. وبمجرد وصوله إلى هناك، طلب إليه رئيس هيئة الأركان العامة لسلاح الجو التركي إقناع بعض كبار الأفراد العسكريين، الموجودين أيضاً في المكتب، بوقف محاولة الانقلاب.

10- وبعد ذلك وحتى الصباح، تنقل السيد أوزتورك ذهاباً وإياباً ثلاث أو أربع مرات بين مقر القاعدة ومكان وجود الأفراد الضالعين في الانقلاب في السرية 143 من أجل إقناعهم بوقف المحاولة الانقلابية تنفيذاً لأوامر رئيس هيئة الأركان العامة.

11- وفي حوالي الساعة السادسة صباحاً من اليوم التالي، أي 16 تموز/يوليه 2016، ومع بدء اقتناع هؤلاء الأفراد بوقف الانقلاب، عاد السيد أوزتورك إلى مقر القيادة العامة وأطلع رئيس هيئة الأركان العامة

على مستجدات الوضع. وفي البداية، اقترح رئيس هيئة الأركان العامة الذهاب برفقة السيد أوزتورك لمقابلة رئيس الوزراء. ولكن، بعد التشاور مع السلطات الأخرى، غيّر رأيه فجأة وطلب إلى السيد أوزتورك البقاء في قاعدة أقنجي الجوية. وهكذا طُلب إلى السيد أوزتورك ضبط الأفراد العسكريين الذين نفذوا محاولة الانقلاب وأُبلغ بأنه سيأتي من يأخذه من هناك في غضون ساعة.

12- ويشير المصدر إلى أنه لم يأت أحد لأخذه من مكانه. فقرر السيد أوزتورك التوجه بنفسه إلى مكتب رئيس الوزراء على متن مروحية. ولكن أُطلقت النيران على المروحية التي استقلها، وتعرض السيد أوزتورك لإصابة طفيفة في ساقه اليسرى.

13- وعاد السيد أوزتورك إلى قاعدة أقنجي الجوية حيث اكتشف أن بعض كبار الضباط احتُجزوا كرهائن. وفي الساعات الأولى من صباح يوم 16 تموز/يوليه 2016، حدد مكان عدد من كبار الضباط العسكريين وقام بتحريرهم.

14- ويفيد المصدر بأن وسائل الإعلام الحكومية بدأت، في ذلك الوقت تقريباً، شن حملة ضد السيد أوزتورك، واصفةً إياه بأنه قائد محاولة الانقلاب الذي يجب محاكمته بتهمة الخيانة.

15- وفي حوالي الساعة 11 صباحاً، غادر السيد أوزتورك وضباط عسكريون آخرون رفيعو المستوى قاعدة أقنجي الجوية تحت حماية الشرطة. ويرد ذلك في التقرير الرسمي الذي يفيد بأن السيد أوزتورك كان من بين الرهائن الذين أُنقذوا من أيدي المحرضين على محاولة الانقلاب. ويضيف المصدر أن الجهود التي بذلها السيد أوزتورك لإنهاء محاولة الانقلاب كانت موضع اعتراف في النشرات الصحفية لكل من هيئة الأركان العامة وسلاح الجو التركي وكذلك في تقارير المتابعة الرسمية.

16- وفي مساء يوم 16 تموز/يوليه 2016، ذهب السيد أوزتورك إلى منزله حيث بات ليلته مع عائلته.

'2' الاعتقال والاحتجاز

17- في حوالي الساعة الثانية فجراً من يوم 17 تموز/يوليه 2016، تلقى السيد أوزتورك دعوة من القيادة المركزية لتقديم إفادة شاهد. ولم يُقدَّم أي تفسير إضافي. ولذلك افترض السيد أوزتورك أنه استُدعي بوصفه شاهداً. ولكن، بمجرد وصوله إلى مركز القيادة المركزية، اعتُقل على الفور واحتُجز لدى الشرطة. ولم يُبرز موظفو قوات القيادة المركزية في أنقرة الذين نفذوا عملية الاعتقال مذكرة توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة.

18- واقتيد السيد أوزتورك إلى صالة رياضة مغلقة في فرع مكافحة الإرهاب التابع لإدارة الأمن في أنقرة، حيث كان يُحتجَز نحو 500 شخص. وتعرض السيد أوزتورك، عند اعتقاله، لسوء المعاملة وأشكال مختلفة من التعذيب بعد تجريده من ملابسه. وأُفيد بأن أفراد الشرطة أخبروا السيد أوزتورك أنهم تلقوا أوامر محددة بإيلائه "عناية خاصة".

19- ولم يُسمح للسيد أوزتورك، خلال فترة احتجازه لدى الشرطة، بارتداء ملابسه، وأُجبر على الجلوس في وضع القرفصاء أو الركوع على ركبتيه لفترات طويلة من الوقت، وسُكِب الحمض على أظافره، وتعرض لاعتداءات لفظية شديدة، وضُرب ضرباً مبرحاً على أيدي أفراد الشرطة ومعتقلين آخرين أجبرتهم الشرطة على ذلك. وحُرم السيد أوزتورك كذلك من الطعام، وأُبقي في مكان مضاء بشكل دائم ومكثف، ولم يُسمح له بالنوم أو استخدام المرحاض عندما كان بحاجة إلى ذلك. وحُرم من المساعدة الطبية والصرف الصحي المناسبين.

20- وفي 17 و18 تموز/يوليه 2016، احتجز فرع مكافحة الإرهاب في أنقرة السيد أوزتورك في منشأة "دورز" الرياضية. ولم يُسمح له بالتحدث مع ممثله القانوني أثناء احتجازه لدى الشرطة ولا بعده. وبدلاً من ذلك، كُلِّف محامٍ معيّن من نقابة المحامين لم يقابله السيد أوزتورك من قبل ليتولى الدفاع عنه. وأثناء الاستجواب أمام المدعي العام، وثّق هذا المحامي، بعد معاينته إصابات السيد أوزتورك، وجود علامات واضحة على تعرضه لإصابات جسدية.

21- وفي 18 تموز/يوليه 2016، قدّم المدعي العام في أنقرة طلباً رسمياً لإيداع السيد أوزتورك رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي هذا الصدد، ذكر المدعي العام أنه عُثر، في سياق الأحداث التي وقعت ليلة المحاولة الانقلابية، على بعض الأدلة التي تثبت أن المشتبه فيه ساهم في الأعمال الإجرامية. ولهذا السبب، طُلب إيداع المشتبه فيه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في ضوء الأدلة الملموسة التي تبين وجود شبهة قوية في ارتكابه جريمةً، واحتمال فراره والتلاعب بالأدلة، بموجب المادة 100(3)(أ)2-11 من قانون الإجراءات الجنائية.

22- وأغفل المدعي العام تحديد طبيعة الأدلة المشار إليها في الطلب ومحتوى تلك الأدلة.

23- وفي اليوم نفسه، أي 18 تموز/يوليه 2016، أمرت محكمة الصلح الجنائية الخامسة في أنقرة بإيداع السيد أوزتورك رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وذكر القاضي أنه بالنظر إلى الأدلة الملموسة التي تبيّن وجود شبهات قوية بأن المشتبه فيه ارتكب جريمتَي محاولة الإطاحة بالحكومة (المادة 312 من القانون الجنائي) ومحاولة قلب النظام الدستوري (المادة 309 من القانون الجنائي)، وإلى إمكانية فرار المشتبه فيه وتلاعبه بالأدلة، وإلى أن الشبهات لا تزال قائمة بأن المشتبه فيه سيحاول إنجاح الانقلاب، وإلى أن الجريمة التي نُسبت إلى المشتبه فيه وتدبير الاحتجاز متناسبان، وإلى أن الجريمة المزعومة منصوص عليها في المادة 100(3) من قانون الإجراءات الجنائية، تقرر وضع المشتبه فيه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة وفقاً للمادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية. وبعد 18 تموز/يوليه 2016، عمد قضاة المحكمة الجزئية الجنائية في أنقرة إلى تمديد احتجاز السيد أوزتورك شهرياً.

24- ويشير المصدر إلى أن القاضي في محكمة الصلح الجنائية الخامسة في أنقرة لم يذكر أيضاً ما هي الأدلة الملموسة التي يمكن أن تكون قد بررت إيداع السيد أوزتورك رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي 21 تموز/يوليه 2016، أي بعد ثلاثة أيام من إيداعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، أصدرت هيئة الأركان العامة نشرة صحفية ذكرت فيها أن السيد أوزتورك ذهب إلى قاعدة أقنجي الجوية ليلة المحاولة الانقلابية بناء على أوامر من قائد سلاح الجو التركي لوقف الانقلاب.

25- وفي 18 تموز/يوليه 2016، نُقل السيد أوزتورك إلى سجن سنجان المشدد الحراسة من النوع F2 في أنقرة، حيث احتُجز في عزلة تامة لمدة 10 أشهر و8 أيام، حتى 26 أيار/مايو 2017. وقيل إن إدارة السجن صنّفت السيد أوزتورك، في 6 حزيران/يونيه 2017، على أنه محتجز خطير. وتبَعاً لذلك، فقد حُرم من مشاهدة التلفاز أو شراء جهاز راديو، وقُلِّصت مدة خروجه إلى الباحة الخارجية الصغيرة الملحقة بزنزانته، حيث يُحتجز منفرداً، إلى ساعة واحدة في اليوم. ويشير المصدر إلى أن هذا الأمر أدى إلى تفاقم ظروف الحبس الانفرادي للسيد أوزتورك.

26- ويشير المصدر إلى أن تقرير التقييم الطبي الذي وضعته مؤسسة حقوق الإنسان في تركيا اعتبر أن ظروف احتجاز السيد أوزتورك تندرج في إطار التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية. ووفقاً لذلك التقرير، فإن هذه الظروف كان لها أثرٌ ضار على صحة السيد أوزتورك.

27- وفي 31 آذار/مارس 2017، أعدّ مكتب المدعي العام في أنقرة لائحة اتهام بحق السيد أوزتورك و431 مدعى عليه آخر. وقبلت محكمة الجنايات الرابعة في أنقرة لائحة الاتهام. ودُمجت قضية السيد أوزتورك في وقت لاحق مع القضية 109/2017 أمام محكمة الجنايات السابعة عشرة في أنقرة، التي حوكم فيها 224 مدعى عليه، من بينهم ضباط رفيعو المستوى، بتهمة تدبير محاولة الانقلاب في 15 تموز/يوليه 2016. وفي لائحة الاتهام، اتُّهم السيد أوزتورك بأنه قائد محاولة الانقلاب. وبعدما قُدِّمت لائحة اتهام السيد أوزتورك وقبلتها محكمة الجنايات، عمدت المحكمة الناظرة في قضيته، وهي محكمة الجنايات السابعة عشرة في أنقرة، إلى تمديد احتجازه شهرياً.

28- وخلال مرحلة المحاكمة، واجه السيد أوزتورك عدداً من الادعاءات غير القابلة للتصديق، مثل إدلائه بتصريحات عن محاولة انقلابية في بلدة لم يزرها قط. ودحض السيد أوزتورك، في إفاداته التي دافع فيها عن نفسه خلال جلسات الاستماع، جميع الادعاءات. ويخلص المصدر إلى أنه لا توجد أي شبهة معقولة تبرر سلب السيد أوزتورك حريته، لا وقت الاعتقال الأولي، ولا أثناء الاحتجاز الأولي السابق للمحاكمة ولا أثناء تمديد احتجازه.

29- وفي نهاية المحاكمة في محكمة الجنايات السابعة عشرة في أنقرة، في 20 حزيران/يونيه 2019، حُكم على السيد أوزتورك في 141 تهمة بالسجن المؤبد المشدد، بالإضافة إلى السجن لآلاف السنين بتهم قيادة محاولة الانقلاب في 15 تموز/يوليه 2016. وفضلاً عن ذلك، قررت محكمة الجنايات السابعة عشرة في أنقرة تمديد احتجاز السيد أوزتورك.

30- ويدفع المصدر بأن قضاة محكمة الجنايات السابعة عشرة في أنقرة، الذين أمروا بتمديد احتجاز السيد أوزتورك، أجروا المحاكمة بطريقة لا تتفق مع مبادئ المحكمة المستقلة والمحايدة. ويحتج بأن الأحداث المبينة أدناه توضح كيف أن محكمة الجنايات السابعة عشرة في أنقرة تصرفت في إنكار متعمد للعدالة، مما فرض استحالة المراجعة الفعالة لاحتجازه.

31- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن القرار المعلل الصادر عن محكمة الجنايات السابعة عشرة في أنقرة الذي يأمر باستمرار سلب السيد أوزتورك حريته لا يقتبس سوى أجزاء من الإفادات الاستهلالية للمدعى عليهم، بمن فيهم السيد أوزتورك، ولكنه يتجاهل تماماً بقية عناصر الدفاع، مثل دفاعهم بشأن الأسس الموضوعية، الذي هو أكثر تفصيلاً وأهمية من الإفادات الاستهلالية.

32- وعلاوة على ذلك، عندما بدأت جلسة الاستماع، أُجبر السيد أوزتورك، شأنه في ذلك شأن جميع المدعى عليهم الآخرين، على الدفاع عن نفسه وتقديم إفاداته الأولية – وهي الوحيدة المشار إليها في القرار المعلل – دون أن يُسمح له بمراجعة مرفقات لائحة الاتهام والتدقيق فيها.

33- ويستشهد القرار المعلل بجميع حجج الادعاء، ولكنه لا يذكر مرافعات محامي المدعى عليهم، بما في ذلك مرافعات الدفاع التي قدمها محامي السيد أوزتورك.

34- وورد أن القرار لا يتضمن أي تعليل فردي فيما يتعلق بالسيد أوزتورك، ولا فيما يتعلق بالمدعى عليهم الـ 200 الآخرين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أيضاً. وأدين معظم المدعى عليهم باستخدام صياغات متطابقة.

35- وعلاوة على ذلك، قيل إن القرار المعلل هو نسخة مكررة من لائحة الاتهام. ويدفع المصدر بأن الأخطاء النحوية والأخطاء في علامات الترقيم مطابقة حتى لتلك الموجودة في لائحة الاتهام، مما يشير إلى أن النص قد نُسِخ ولُصق.

36- وقد تجاهل القرار المعلل تماماً التطورات ذات الصلة التي حدثت أثناء جلسات الاستماع. فعلى سبيل المثال، وضعت محكمة الجنايات السابعة عشرة في أنقرة القرار المعلل كما لو أن الإفادات التي قدّمها المدعى عليهم والشهود غير موجودة.

37- وفضلاً عن ذلك، ذكر ما لا يقل عن 151 مدعى عليه من أصل 226، في جلسات الاستماع، أنهم تعرضوا لشكل من أشكال سوء المعاملة، ابتداءً من سوء ظروف الاحتجاز والسجن وانتهاءً بالصعق بالكهرباء والضرب المبرح. ويُزعم أنهم تعرضوا لهذه المعاملة السيئة قبل إدلائهم بإفاداتهم وأثناءه وبعده.

38- ويدفع المصدر بأن قضاة محكمة الجنايات السابعة عشرة في أنقرة استجوبوا باستمرار مئات المشتبه فيهم استناداً إلى إفادات انتُزعت تحت التعذيب. وعلاوة على ذلك، فقد تقاعسوا أيضاً عن إبلاغ السلطات المعنية ورفضوا إبلاغها بشكاوى المدعى عليهم المتكررة من التعذيب. والقضاة المكلفون ملزمون بإبلاغ مكتب المدعي العام على الفور بمجرد علمهم بوقوع أعمال تعذيب، على النحو المنصوص عليه في المادة 2/158 من قانون الإجراءات الجنائية. وأُفيد بأن قضاة الدائرة الابتدائية لم يقدموا بلاغاً واحداً إلى مكتب المدعي العام، على الرغم من إبلاغهم بالعديد من حوادث التعذيب.

39- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن المحكمة الابتدائية لم تستبعد الإفادات والأدلة التي انتُزعت تحت التعذيب من ملف القضية. وبدلاً من ذلك، قيل إن قضاة محكمة الجنايات السابعة عشرة في أنقرة استندوا إليها في القرار المعلل الذي أمر بتمديد سلب السيد أوزتورك حريته.

40- ويفيد المصدر أيضاً بأن القضاة في هيئة المحكمة رفضوا جمع أي أدلة طلبها المدعى عليهم، بمن فيهم السيد أوزتورك، أو أي أدلة كان من الممكن أن تدعم إفادات المدعى عليهم. أما طلبات النيابة العامة والمدعين فقد قُبلت جميعها.

41- ورفض القضاة في هيئة المحكمة الاستماع إلى أقوال الشهود الذين ورد أن شهادتهم كانت ضرورية فيما يتعلق بالادعاءات عن محاولة الانقلاب التي وقعت في 15 تموز/يوليه 2016.

42- ومنع القضاة المترئسون لجلسات محكمة الجنايات السابعة عشرة في أنقرة السيد أوزتورك وسائر المدعى عليهم وجميع ممثليهم القانونيين من المشاركة في جلسات الاستماع إلى الشهود الرئيسيين ومن استجواب هؤلاء الشهود. وجرى الاستماع إلى الشهود البالغي الأهمية على انفراد في جلسة مغلقة دون حضور المدعى عليهم ومحاميهم. وتبعاً لذلك، حُرم المدعى عليهم، بمن فيهم السيد أوزتورك، من فرصة استجواب الشهود الرئيسيين.

43- وقيل إن المدعى عليهم، بمن فيهم السيد أوزتورك، لم يُطلَع على المشاهد المصورة غير المحررة لما جرى ليلة محاولة الانقلاب. وتبيّن لاحقاً أن المدعى عليهم أُطلعوا على 101 ساعة فقط من المشاهد المصورة المحررة من أصل 319 ساعة من المشاهد غير المحررة. وتبعاً لذلك، حُذفت 70 في المائة من الفيديوهات غير المحررة التي التقطتها كاميرات أجهزة التلفزيون ذات الدوائر المغلقة أو لم تجرِ إضافتها إلى ملف القضية، حسب التقارير الواردة. ولهذا السبب، لم يتمكن المدعى عليهم من دعم روايتهم للوقائع بهذه التسجيلات. ولم يتمكن المدعى عليهم أيضاً من لفت الانتباه إلى التغييرات التي أُدخلت على المشاهد المصورة التي يُزعم أنها أُجريت عمداً لتجريمهم.

44- وأُفيد بأن بعض المدعى عليهم حصلوا، باستخدام المواد المتاحة في ملف القضية، على تقارير خبراء مستقلين تثبت التلاعب بالمشاهد المصورة. ومع ذلك، تجاهل القضاة هذه التقارير في القرار المعلل. ويشير المصدر إلى أن الخبراء الذين عينتهم المحكمة لتحليل المشاهد التي التقطتها الكاميرات هم مسؤولون في الجيش، وهو أمر محظور تماماً بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، يبدو أن بعض هؤلاء الخبراء الذين عيّنتهم المحكمة كانوا أيضاً من الجهات المدّعية وفقاً لملف القضية.

45- ويشير المصدر إلى أن المدعى عليهم كانوا يصطفون خارج قاعة المحكمة في بداية جلسات المحاكمة، وكان مغاوير من الدرك يرافقونهم حاملين أسلحتهم الآلية. وكان قناصة يتمركزون على سطح مبنى المحكمة، وكانت طائرات مسيّرة صغيرة تصوّر المدعى عليهم من الأعلى. وفي هذه الأجواء، كان المدعى عليهم يُجبَرون على السير لأكثر من 100 متر أمام حشد غاضب منظم يهتف بعبارات الكراهية

ويطالب بإنزال عقوبة الإعدام بالمدعى عليهم، ويرمي حبال الإعدام نحوهم. وكان السيد أوزتورك، المكبّل اليدين، يُجبر دائماً على السير في المقدمة. وأفيد أن وسائط الإعلام الحكومية كانت تنقل على الهواء مباشرةً مشاهد الموكب الذي وصفه المصدر بمسيرة العار الممسرَحة.

46- ويشير المصدر إلى أن الحضور دأب باستمرار، خلال جلسات الاستماع، على إهانة المدعى عليهم، ولا سيما مَن هم من ذوي الرتب العليا، بمن فيهم السيد أوزتورك. ومع ذلك، لم يخضع أي فرد في الحضور لأي نوع من الإجراءات التأديبية بسبب تصرفاته في قاعة المحكمة.

47- وكان رئيس قضاة محكمة الجنايات السابعة عشرة في أنقرة هو القاضي نفسه الذي قرر اعتقال بعض المدعى عليهم في البداية. وأُفيد عن تقديم العديد من الاعتراضات المتعلقة باستقلال القضاة وحيادهم أثناء إجراءات المحاكمة. ولكن قيل إن القضاة لم يتخذوا أي قرار بشأنها.

48- وعلاوة على ذلك، أفيد بأن رئيس قضاة محكمة الجنايات السابعة عشرة في أنقرة، الذي حكم على السيد أوزتورك بالسجن المؤبد المشدد في 141 تهمة، شارك في حلقة عمل نظمتها أكاديمية الشرطة في إطار نشاط من أنشطة السلطة التنفيذية للحكومة في تشرين الأول/أكتوبر 2017، بما يتعارض مع مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي. وفي ختام حلقة العمل، وخلافاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) والدستور، ذُكر أنه أبدى تأييده دون تحفظات للبيان الذي ينص على أنه لا حاجة إلى تقديم أدلة ملموسة أثناء القتال مع جماعة غولن، وعلى أنه إذا كانت هناك أدنى شبهة، فيجب على الدولة أن تستفيد منها.

49- ووفقاً للمصدر، فإنه فور إصدار رئيس قضاة محكمة الجنايات السابعة عشرة في أنقرة قراره في قضية السيد أوزتورك، جرت ترقيته وتعيينه قاضياً في محكمة النقض، وهي أعلى محكمة في تركيا. وأُفيد بأن هذا العضو في السلطة القضائية فصل أيضاً، في الفترة ما بين عامَي 2017 و2019، في عدة قضايا أخرى مثيرة للجدل تتعلق بمحاولة الانقلاب.

50- وختاماً، يشير المصدر إلى أنه جرى تحميل السيد أوزتورك المسؤولية الجنائية عن وفاة 140 شخصاً. ولكن لم يَجرِ تشريح الجثث أو فحص المقذوفات بعد وفاة هؤلاء الأفراد، وفقاً للمصدر. وحتى هذا التاريخ، لم تتوافر أي معلومات عن الأسلحة التي قُتل بها هؤلاء الأفراد وهوية الفاعل.

51- وقد استأنف السيد أوزتورك الحكم الصادر بحقه أمام الدائرة الجنائية الحادية والعشرين في محكمة أنقرة الإقليمية، وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020، مددت المحكمة نفسها احتجاز السيد أوزتورك. وقد طعن السيد أوزتورك في هذا القرار أمام محكمة النقض. ولا يزال رهن الاحتجاز في الوقت الذي يظل فيه الطعن الذي قدّمه قيد النظر أمام محكمة النقض.

'3' تحليل الانتهاكات

52- يدفع المصدر بأن حرمان السيد أوزتورك من حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل.

أ- الفئة الأولى

53- فيما يتعلق بالفئة الأولى، يحتج المصدر بأنه لم تكن هناك، في الوقت الذي اقتيد فيه السيد أوزتورك إلى الاحتجاز لدى الشرطة، أي شبهة معقولة يمكن أن تدفع المراقب الموضوعي إلى الظن بأنه متورط بطريقة ما في محاولة الانقلاب، ناهيك عن قيادته لها. وفي وقت اقتياد السيد أوزتورك إلى الاحتجاز لدى الشرطة، لم يكن هناك أي شخص، لا شاهد ولا مدعى عليه، يدعي أو يفيد بأنه متورط في محاولة الانقلاب. ولم تكن هناك أيضاً أي مشاهد ملتقطة بالكاميرات تظهر أي نشاط إجرامي للسيد أوزتورك.

54- وعلاوة على ذلك، يذكّر المصدر بأن القرار الأولي بوضع السيد أوزتورك رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة اتُّخذ في 18 تموز/يوليه 2016، أي بعد احتجازه لدى الشرطة بيومَين. وخلال هذين اليومين، لم يُحصَل على أي دليل يدين السيد أوزتورك. ولهذا السبب، لم تكن هناك أي شبهة معقولة وقت اتخاذ القرار الأولي بوضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وعليه، فإن سلب السيد أوزتورك حريتَه لا يستند إلى أي أساس قانوني.

55- وفضلاً عن ذلك، في 21 تموز/يوليه 2016، بعد مرور ثلاثة أيام على إيداع السيد أوزتورك رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، أصدرت هيئة الأركان العامة نشرة صحفية أوضحت فيها الجهود التي بذلها السيد أوزتورك لإنهاء محاولة الانقلاب. ولكن المصدر يدفع بأن هذه النشرة الصحفية حُذفت من الإنترنت بعد فترة وجيزة. وعلى الرغم من أن أحد المدعى عليهم أدلى بإفادة تتعلق بالسيد أوزتورك، فإنه لم يشر فيها إلى أي فعل إجرامي ذي صلة ارتكبه السيد أوزتورك. وعلاوة على ذلك، تراجع المدعى عليه عن إفادته بمجرد بدء الجلسة، وقدّم أيضاً سرداً مفصلاً أشار فيه إلى أن الشرطة هي التي أعدّت الإفادة التي أدلى بها، وإلى أنه وقّع عليها دون أن يقرأها، وأنه تعرض للتعذيب قبل الإدلاء بالإفادة. وتبعاً لذلك، فإنه لم يكن هناك، حتى أثناء جلسات الاستماع، أي دليل يُدين السيد أوزتورك. ولهذا السبب، فإن احتجاز السيد أوزتورك السابق للمحاكمة ظل من دون أي أساس قانوني.

56- وفي القرار الصادر عن محكمة الجنايات السابعة عشرة في أنقرة بإدانة السيد أوزتورك، جرى تمديد احتجازه مرة أخرى. ولا يوجد دليل في ملف القضية يبرر سلب السيد أوزتورك حريته. وكذلك ليس لسلب السيد أوزتورك حريته بعد إدانته أساس قانوني.

57- وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020، مددت الدائرة الجنائية الحادية والعشرون في محكمة أنقرة الإقليمية، في إطار القضية رقم 1/2020، احتجاز السيد أوزتورك بقرار عادي. وليس هناك حتى الآن أي دليل في ملف القضية يبرر الأمر القاضي باستمرار حرمان السيد أوزتورك من حريته.

ب- الفئة الثالثة

58- فيما يتعلق بالفئة الثالثة، يذكّر المصدر بحججه المتعلقة بالطريقة التي أُجريت بها المحاكمة والانتقاء المزعوم لحياد جلسات الاستماع أمام القضاء. ويخلص المصدر إلى أن الملابسات المذكورة أعلاه تثبت التجاهل الكامل للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وحرمان السيد أوزتورك من فرصة الطعن في احتجازه بصورة فعالة.

ج- الفئة الخامسة

59- ختاماً، فيما يتعلق بالفئة الخامسة، يدفع المصدر بأن السيد أوزتورك سُلب حريته لأسباب تتعلق بالتمييز على أساس آرائه السياسية وغيرها من الآراء. ويحتج بأن السيد أوزتورك استُهدف، إلى جانب مسؤولين آخرين، بسبب معارضته لأنواع معينة من العمليات.

60- ووفقاً للمصدر، لم تكن هناك في ما مضى، وليس هناك الآن، أي شبهة معقولة يمكن أن تقود المراقب الموضوعي إلى استنتاج أن السيد أوزتورك قد ارتكب الجريمة المزعومة المتمثلة في قيادة محاولة الانقلاب. ومع ذلك، فقد سُلب حريته واحتُجز في الحبس الانفرادي لأكثر من سبع سنوات.

61- ويذكّر المصدر بالحملة التي استهدفت السيد أوزتورك مباشرةً عقب محاولة الانقلاب. ووفقاً للمصدر، بذلت قوات الأمن والنيابة العامة والقضاة جهوداً حثيثة لإدانة السيد أوزتورك وسجنه، دون أن يكون هناك أي دليل ملموس.

62- ويحتج المصدر بأن هذه الوقائع تؤكد أن سلب السيد أوزتورك حريته له دوافع سياسية. ويشمل ذلك التعذيب الشديد وغير الاعتيادي الذي تعرض له السيد أوزتورك، مع تأكيد أفراد الشرطة على إيلائه "عناية خاصة"؛ وإساءة معاملة المشتبه فيهم الآخرين أو تعذيبهم كي يوجهوا أصابع الاتهام إلى السيد أوزتورك؛ والحبس الانفرادي المستمر وغير المحدد المدة دون أسباب مشروعة ملموسة أو معقولة، وعلى الرغم من وجود تقرير تقييم طبي يؤكد أنه لم يعد من الممكن أن يُتوقَّع من السيد أوزتورك تحمل العزل؛ وحذف الأدلة التي تثبت براءة السيد أوزتورك من الإنترنت؛ وتجاهل النيابة العامة والمحاكم العديد للإفادات التي تثبت أن السيد أوزتورك حاول منع الانقلاب؛ والتقارير الإعلامية الكاذبة والمنهجية التي تصوّر السيد أوزتورك على أنه قائد الانقلاب والتي بُثَّت حتى قبل اعتقاله بساعات.

63- ويدفع المصدر بأن المحاكم الوطنية لم توفر، حتى اللحظة الراهنة، سبيل انتصاف محلياً فعالاً. ويدفع كذلك بأنه ثبت أيضاً أن المحكمة الدستورية هي وسيلة انتصاف محلية غير فعالة فيما يختص بالطلبات الفردية المتعلقة باحتجاز السيد أوزتورك وغيره من كبار الضباط. ويُذكَر أن المحكمة الدستورية، وعلى الرغم من تقديم العديد من الطلبات إليها، لم تبت في انتهاك حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه فيما يتعلق بأي ضابط محتجز على أساس ادعاءات بمشاركته في محاولة الانقلاب. وقد ورد أن المحكمة الدستورية رفضت جميع هذه الطلبات عن طريق إصدار قرارات موحدة بعدم المقبولية.

(ب) ردّ الحكومة

64- أحال الفريق العامل، في 20 شباط/فبراير 2024، ادعاءات المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 20 نيسان/أبريل 2024، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد أوزتورك وأن توضّح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، وكذلك مدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات تركيا بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما في ضوء المعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، دعا الفريق العامل حكومة تركيا إلى ضمان سلامة السيد أوزتورك البدنية والعقلية.

65- وفي 11 نيسان/أبريل 2024، طلبت الحكومة تمديد مهلة تقديم المعلومات، وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل، فمُنحت مهلة جديدة حتى 20 أيار/مايو 2024.

66- وقدَّمت الحكومة ردها في 23 أيار/مايو 2024، أي بعد انقضاء الموعد النهائي. وبناءً على ذلك، لا يمكن للفريق العامل أن يتعامل مع الرد كما لو كان قُدِّم وفقاً لأساليب عمله.

2- المناقشة

67- نظراً لعدم ورود ردّ في أوانه من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

68- وقد أخذ الفريق العامل في اعتباره، عند البت فيما إذا كان سلب السيد أوزتورك حريته إجراء تعسفياً، المبادئ المكرسة في اجتهاداته بشأن طرق تناول مسائل الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية[2]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن، خلال المهلة الزمنية المقررة، فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(2) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

69- ويلاحظ الفريق العامل، بادئ ذي بدء، أن حالة السيد أوزتورك تندرج جزئياً في نطاق حالات عدم تقيد تركيا بأحكام العهد. وفي 21 تموز/يوليه 2016، أبلغت حكومة تركيا الأمين العام بأنها أعلنت حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر لمواجهة المخاطر الشديدة على الأمن والنظام العامين التي بلغت حد تهديد حياة الأمة بالمعنى المقصود في المادة 4 من العهد[3].

70- وإذ يقرّ الفريق العامل بهذا الإخطار بتدابير عدم التقيد، فإنه يؤكد أن الفقرة 7 من أساليب عمله تخوله صلاحية الاستناد، في أداء ولايته، إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، فإنَّ أحكام المادتين 9 و14 من العهد هي الأحكام ذات الصلة، في هذه القضية، بالاحتجاز التعسفي المزعوم للسيد أوزتورك. وعلى نحو ما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب على الدول الأطراف التي تعلن عدم التقيد بأحكام المادتين 9 و14 أن تتأكد من أن حالات عدم التقيد هذه لا تتجاوز أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع الفعلي[4]. ويؤكد الفريق العامل من جديد أنه يرحب بإنهاء حالة الطوارئ في 19 تموز/يوليه 2018 وما أعقب ذلك من إلغاء تركيا لإعلان عدم التقيد.

71- وعلاوة على ذلك، فإن الفريق العامل، إذ ينظر في طلب الحكومة المقدم إلى الإجراءات الخاصة بعدم السماح لمنظمة فتح الله الإرهابية وأعضائها بإساءة استخدام تلك الآليات، وبرفض ادعاءاتهم، فإنه يود أن يذكّر بأن مجلس حقوق الإنسان كلّفه بتلقي ادعاءات الاحتجاز التعسفي من أي شخص في جميع أنحاء العالم والنظر فيها. لذا لا يميّز الفريق العامل بين من يمكنه ومن لا يمكنه تقديم ادعاءات إليه. والفريق العامل مطالَب أيضاً بالعمل بنزاهة واستقلال. ولذلك فهو يتعامل مع جميع المعلومات الواردة إليه على قدم المساواة ويقبلها بوصفها ادعاءات، ويدعو الحكومة المعنية إلى الرد عليها. وتبعاً لذلك، تقع على عاتق الحكومة مسؤولية التعامل مع الفريق العامل تعاملاً بنَّاء من خلال معالجة الادعاءات المحددة المقدّمة لمساعدته على التوصل إلى نتيجة في كل بلاغ يُعرض عليه.

72- وقد احتج المصدر بأن سلب السيد أوزتورك حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل. وتنفي الحكومة في ردها المتأخر جميع الادعاءات، وتدفع بأنه جرى التقيد في اعتقال السيد أوزتورك واحتجازه بجميع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي تعهدت بها تركيا. وسينتقل الفريق العامل إلى النظر في المعلومات الواردة في إطار كل فئة على حدة.

(أ) الفئة الأولى

73- ورد في المعلومات التي قدمها المصدر أن السيد أوزتورك لم يُبلغ أثناء اعتقاله بأسباب هذا الاعتقال وأن السلطات لم تُقدم إليه مذكرة توقيف أو تفتيش.

74- ويذكّر الفريق العامل بأن المادة 9(2) من العهد تنص على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، ويتوجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجَّه إليه. وقد سبق أن ذكر الفريق العامل أنه لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال كي يكون لسلب الحرية أساس قانوني، بل يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية[5]. ويكون ذلك عادة

(3) C.N.580.2016.TREATIES-IV.4 (إخطار بالإيداع).

(4) انظر تعليق اللجنة العام رقم 29(2001) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة 4. وانظر أيضاً تعليق اللجنة العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 6؛ وتعليقها العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 5؛ وتعليقها العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرتين 65 و66؛ *وأوزجيليك وآخرون ضد تركيا* (CCPR/C/125/D/2980/2017)، الفقرة 8-8.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 23. انظر أيضاً الآراء رقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/59، الفقرة 46؛ والمادة 14(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

بإصـــدار مذكرة توقيف أو أمر بإلقاء القبض (أو وثيقة تعادلهما)[6]. ويجب إبلاغ الشـــخص الموقوف بأسـباب توقيفه فور وقوعه، ويجب ألا تقتصـر هذه الأسـباب على الأسـاس القانوني العام للاعتقال، بل يجب أن تشمل أيضاً تفاصيل وقائعية وافية توضح مضمون الشكوى، مثل الفعل غير المشروع وهوية من يُدَّعى أنه ضحية[7].

75- ولم تحاول الحكومة في ردها المتأخر أن توضـــح كيف أن اعتقال الســـيد أوزتورك دون مذكرة توقيف كان ضـمن أضـيق الحدود التي تتطلبها مقتضـيات الوضـع الأمني، بل اكتفت بتأكيد أن السـيد أوزتورك يقف وراء نشوء الوضع الأمني المذكور. وتبعاً لذلك، يشير الفريق العامل إلى أنه لم يُقبَض على السـيد أوزتورك متلبسـاً بالجريمة، وهي الحالة التي لا تتاح فيها عادة إمكانية اسـتصـدار مذكرة توقيف؛ وعند اعتقاله في 17 تموز/يوليه 2016، كان قد عاد إلى منزله بعد محاولته منع الانقلاب، وليس هناك ما يشـــير إلى أنه شـــارك في أي نشـــاط إجرامي بين الوقت الذي غادر فيه قاعدة أقنجي الجوية ووقت اسـتدعائه للإدلاء بشـهادته. والفريق العامل غير مقتنع بتأكيد الحكومة أن حالة الطوارئ تنشـئ مقتضـيات محددة ووجيهة بما يكفي لتبرير مثل هذا الاعتقال.

76- ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السـيد أوزتورك واحتجازه لاحقاً إجراء تعسـفي يندرج في إطار الفئة الأولى. وهذا الاســتنتاج لا يغيّره إعلان عدم التقيد الذي نوقش أعلاه. ويرى الفريق العامل أن ضمانات حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه لن تكون ذات معنى إن قُبل أن يُعتقل الأشخاص ويوضَعوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة دون أي احترام للإجراء الذي ينص عليه القانون.

(ب) الفئة الثالثة

77- ادعى المصـدر أن الانتهاكات التي يتعرض لها حق السـيد أوزتورك في محاكمة وفق الأصـول بموجب المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والمادتين 9 و13 من العهد تبلغ حد سـلب الحرية تعسفاً الذي يندرج في إطار الفئة الثالثة.

78- وفيما يتعلق بضـــمان المثول أمام المحكمة في غضـــون فترة زمنية معقولة، يرى الفريق العامل أن فترة السـنتين و11 شـهراً التي انقضـت بين اعتقال السـيد أوزتورك وإدانته لاحقاً ليسـت طويلة على نحو مفرط بالنظر إلى تعقيد القضـية وحجم ملف القضـية والحكم. ولذلك، لا يمكنه أن يخلص إلى حدوث انتهاك للمادة 14(3)(ج) من العهد في هذا الصدد.

79- وفيما يتعلق بالحبس الانفرادي للســـيد أوزتورك، يذكّر الفريق العامل بأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتبر أن الحبس الانفرادي المطوّل الذي تزيد مدته على 15 يوماً، والذي قد تغدو معه بعض الآثار النفسية الضارة الناجمة عن العزلة آثاراً لا تنمحي[8]، يمكن أن يشـكل تعذيباً. وكذلك، تشـير القاعدة 44 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السـجناء (قواعد نيلسـون مانديلا) إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على 15 يوماً متتالية باعتباره حبساً انفرادياً مطولاً.

80- ويحيط الفريق العامل علماً بإشـارة الحكومة إلى السـوابق القضـائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان. أولاً، وإذ يحترم الفريق العامل أهمية الاجتهاد القضـائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان، فإنه

(6) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39.

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 25؛ والرأي رقم 2017/30، الفقرتان 58 و59؛ والرأي رقم 2021/85، الفقرة 69.

(8) A/63/175، الفقرة 56؛ وA/66/268، الفقرة 61.

يشير إلى أن هذا الاجتهاد محكوم بولايته القضائية ومبادئه الخاصة، مما يفرض تدقيقاً متمايزاً ومتأنياً في الوقائع المطروحة. ومع ذلك، من المهم تأكيد أن هذه القضية لها حيثياتها الخاصة. وفي حين أن القضايا المذكورة قد تتناول الحبس الانفرادي في ظل ظروف معينة، فإن الحالة الراهنة تنطوي على عزل مطول في ظروف مماثلة لتلك التي وردت في قضية *شميت وشميغول ضد إستونيا* التي نظرت فيها المحكمة في الآونة الأخيرة، حيث أُعرِب عن قلق بالغ إزاء استخدام الحبس الانفرادي لفترة طويلة، ولا سيما حين لا تكون هناك ظروف قاهرة واستثنائية تبرره. وفي هذا الصدد، فإن الآثار التراكمية لهذه العزلة المطولة، مقرونة بعدم كفاية التفاعل الاجتماعي والمساندة النفسية، تعرّض الفرد إلى كرب يفوق المعاناة المحتومة الملازمة للاحتجاز.

81- ويدعي المصدر كذلك أن السيد أوزتورك مُنع، شأنه في ذلك شأن الكثير من السجناء السياسيين، من الاطلاع على ملف قضيته، ومن ثم لم يستطع إعداد دفاعه إعداداً كافياً ولا دحض التهم المنسوبة إليه، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ولم يُسمح له بالاستعانة بمحامٍ من اختياره، وبدلاً من ذلك عيّنت له المحكمة محامياً لم يسبق له أن التقى به. ويفيد المصدر بأن كل المتهمين تقريباً في قضايا ذات بعد سياسي أو عام، مُنعوا تلقائياً، في السنوات القليلة الماضية، من الاطلاع على ملفات قضاياهم استناداً إلى المادة 153 من قانون الإجراءات الجنائية[9]. ولم توضح الحكومة هذا القيد على نحو كافٍ.

82- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن حق السيد أوزتورك في الاستعانة بمحامٍ قد انتُهك، إذ ينص التشريع ذو الصلة على منع المحتجزين من الاستعانة بمحامين خلال الأيام الخمسة الأولى. ووفقاً للمبدأ 2 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، ينبغي أن تُتاح للمحتجز إمكانية الاستعانة بمحام بصورة فعلية في أقرب وقت ممكن. ويرى الفريق العامل أن هذا المبدأ يرتبط أساساً بمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يذكّر الفريق العامل بأن المادة 14(3)(ب) من العهد تكفل حق جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة جنائية في أن يُعطوا من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهم لإعداد دفاعهم وللاتصال بمحامٍ يختارونه بأنفسهم. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن حق السيد أوزتورك في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة حرجة من الإجراءات الجنائية قد انتُهك.

83- وختاماً، يساور الفريق العامل قلق بالغ لأن الحكومة لم تدحض، في ردها المتأخر، ادعاءات المصدر بشأن استخدام إفادات الشهود المنتزعة تحت الإكراه لإدانة السيد أوزتورك. وقبول الأدلة التي تُنتزع تحت التعذيب أو عن طريق سوء المعاملة يتعارض أساساً مع المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة. ولا تنتهك هذه الممارسة المعايير القانونية والأخلاقية فحسب، بل تقوض أيضاً مصداقية العملية القضائية برمتها وموثوقيتها. ومن شأن السماح بمثل هذه الأدلة في محاكمة جنائية أن يمثل خطأً قضائياً جسيماً. والأهم من ذلك أن هذه المبادئ لا تنطبق فقط عندما يكون المدعى عليه ضحية سوء معاملة، بل تنطبق أيضاً عندما يمس الضرر أطرافاً ثالثة، مما يضمن الحفاظ على نزاهة العدالة في جميع الحالات.

84- وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن انتهاكات حق السيد أوزتورك في محاكمة وفق الأصول هي من الخطورة بحيث تضفي على احتجازه طابعاً تعسفياً. وعليه، فإن حرمانه من حريته هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(9) الرأي رقم 2023/3، الفقرة 39.

(ج) الفئة الخامسة

85- يدفع المصدر بأن القضية الحالية تنضاف إلى سلسلة من القضايا المتعلقة بأفراد يُزعم ارتباطهم بحركة غولن والتي عُرضت على الفريق العامل في السنوات القليلة الماضية، ويدعو الفريقَ العاملَ إلى استنتاج أن القضية تندرج ضمن النمط نفسه الذي يُستهدف فيه الأشخاص بسبب ارتباطهم المزعوم بالحركة على أساس آرائهم السياسية أو غيرها من الآراء، في انتهاك للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد. ولكن في هذه القضية، وبالنظر إلى المواد المتاحة، لا يمكن للفريق العامل أن يخلص إلى أن احتجاز السيد أوزتورك هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

(د) الملاحظات الختامية

86- يحيط الفريق العامل علماً أيضاً بادعاءات المصدر التي لم تُدحض بشأن حالة السيد أوزتورك الصحية. ويغتنم الفريق العامل هذه الفرصة لكي يذكّر الحكومة بالتزامها بموجب المادة 10(1) من العهد، الذي يقضي بمعاملة جميع من سُلبت حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني[10]. ويلجأ الفريق العامل، وفقاً للمادة 22(أ) من أساليب عمله، إلى "الإجراء العاجل" بسبب الحالة الصحية المتردية للسيد أوزتورك.

87- وفي السنوات السبع الماضية، لاحظ الفريق العامل حدوث زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة عليه بشأن الاحتجاز التعسفي في تركيا[11]. وهو يعرب عن قلقه البالغ إزاء النمط المتبع في كل هذه الحالات، ويذكّر بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة الحبس أو غيره من الأشكال المشددة لسلب الحرية، التي تنتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معينة، جرائم ضد الإنسانية[12].

88- ويؤكد الفريق العامل من جديد أنه يرحب بإتاحة الفرصة له للقيام بزيارة قُطرية إلى تركيا. وإذ يشير الفريق العامل إلى انقضاء فترة طويلة منذ زيارته الأخيرة لتركيا في تشرين الأول/أكتوبر 2006، ويحيط علماً بتوجيه تركيا دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فإنه يرى أن الوقت مناسب لإجراء زيارة أخرى وفقاً لأساليب عمله.

3- القرار

89- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب أكين أوزتورك حريته، إذ يخالف المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

90- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تركيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد أوزتورك دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(10) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2020/46، الفقرة 64؛ ورقم 2020/66، الفقرة 66.

(11) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/1، ورقم 2017/38، ورقم 2017/41، ورقم 2018/11، ورقم 2018/42، ورقم 2018/43، ورقم 2018/44، ورقم 2018/78، ورقم 2018/84، ورقم 2019/10، ورقم 2019/53، ورقم 2019/79، ورقم 2020/2، ورقم 2020/29، ورقم 2020/30، ورقم 2020/47، ورقم 2020/51، ورقم 2020/66، ورقم 2020/74، ورقم 2022/8، ورقم 2023/3 ورقم 2023/29.

(12) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2012/47، الفقرة 22.

91- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد أوزتورك ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

92- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد أوزتورك حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

93- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

94- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد أوزتورك وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد أوزتورك تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد أوزتورك، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل يمكن تحسين حالة السيد أوزتورك الصحية وتأكيد هذه الحالة من قبل خبراء صحة مستقلين؛

(و) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

95- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل للبلد.

96- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

97- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[13].

[اعتُمد في 30 آب/أغسطس 2024]

(13) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.